قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة للاستيراد السلعى بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القـــاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية منحة للاستيراد السلعى بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القـــاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٨ (١٥ مايو سنة ١٩٨٨) •

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلســـته المعقودة فى ٢١ شـــوال سنة ١٤٠٨ الموافق ٦ يونيه سنة ١٩٨٨

وكالة التنمية الدولية الأمريكية
منحة رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٦١٦

اتفاقية منحة

للاستيراد السلعى

بـــين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

اتفاقية منحة للاستيراد السلعى

بين جمهـورية مصر العربية (المنوح)
والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية
الدوليـة الأمريكية (الوكالة)

المـادة الأولى ـ المنحة :

لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية للسلع والخدمات المتعلقة بها وخدمات أخرى (السلع الصالحة للتمويل) اللازمة لمساعدة المنوح فى مواجهة حاجته الى العملة الأجنبية فان الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لقـانون المسـاعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل توافق على أن تمنح المنوح طبقا لبنود هذا الاتفاق مبلغا لا يزيد عن مائة مليون دولار أمريكى (١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار) أمريكى منحة من أجل برنامج الاستيراد السلعى .

المـادة الثانية ـ البرنامج :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف البرنامج :

البرنامج الذى سيرد وصفه تفصيلا فى خطابات التنفيذ يتكون من المبالغ التى يتم الاتفاق على تخصيصها بين الطرفين لمبالغ المنحـة لتمويل سلع وسيطة واستهلاكية بما فيها السلع الغذائية الأساسية ومواد خام صـناعية ، والخدمات المتعلقة بها وخدمات أخرى وسلع رأسمالية واردة فى موازنة الجهة المستفيدة .

المادة الثالثة ـ متطلبان سابقة على السحب :

بند ٣ ـ ١ ـ المتطلبات :

قبل أى سحب من المنحة ، أو اصدار الوكالة مستندات يتم السحب بمقتضاها فان الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا :

(ا) بيانا يفيد أن شخصا معينا أوأشخاصا معينين لهم سلطة ممثل أومسئلى الممنوح طبقا لبند ٨ ـ ٢ الى جانب نموذج توقيع كل شخص له هذه السلطة .

(ب) قائمة تخصيص مبالغ المنحة المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق .

(جـ) تعديل ثامن لمذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص المؤرخة فى ١٩٨٠/٦/٣٠

بند٣ ـ ٢ ـ الاخطار :

تقوم الوكالة باخطار الممنوح بأن المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ ـ ١ قد تم الوفاء بها فى أسرع وقت ممكن .

بند ٣ ـ ٣ ـ التاريخ النهائى للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

يجب الوفاء بالمتطلبات السابقة فى بند ٣ ـ ١ (أ) فى حدود مائة وعشرون يوما من تاريخ هذا الاتفاق والوفاء بمتطلبات بند ٣ ـ ١ (ب) ، (جـ) فى حدود ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة فاذا لم يتم الوفاء بتلك المتطلبات فى حدود تلك المواعيد فانه يمكن للوكالة باختيارها أن تنهى هذا الاتفاق بمقتضى اخطار كتابى الى الممنوح .

المادة الرابعة ـ شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من المنحه :

بند ٤ ـ ١ ـ لائحة وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم (١) :

المنحة وقواعد شراء واستخدام السلع والخدمات المتعلقة بها الممولة فى نطاقها تتم طبقا لبنود وشروط لائحة الوكالة رقم (١) السارية وطبقا لما يرد

عليها من تعديل من وقت لآخر فيما عدا خدمات متعلقة بسلع أخرى قد يوافق عليها الطرفان خلاف ذلك كتابة • واذا تعارض أى من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع أى نص من هذه الاتفاقية يؤخذ بنص هذه الاتفاقية •

بند ٤ ـ ٢ ـ السلع الصالحة للتمويل من المنحة :

(ا) السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هى تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحددة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع الصادرة الى الممنوح طبقا للبند ٨ ـ ١ من هذه الاتفاقية والخدمات المتعلقة بالسلع كما هى محددة فى لائحة الوكالة رقم (١) وكذلك الخدمات الأخرى الصالحة للتمويل من هذه المنحة •

وتخضع السلع الصالحة للتمويل لمتطلبات النصوص الخاصة بها من الاجراء أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من قائمة الوكالة للسلع الصالحة للتمويل المرفقة مع الخطاب التنفيذى الأول وتصبح السلع والخدمات الأخرى صالحة للتمويل من هذه المنحة فقط باتفاق الطرفين كتابة ، وتستبعد أية سلعة معينة أو خدمات تتعلق بها أو خدمة أخرى من التمويل من هذه الاتفاقية اذا كان هذا التمويل لا يتفق مع أغراض المنحة أو قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل أو قانون آخر يحكم الوكالة •

(ب) يحتفظ الطرفان فى حالات استثنائية بحقهما فى حذف مجموعات أو سلع من تلك السلع الواردة فى جدول الدليل (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل (نموذج الموافقة رقم ١١) أو اذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة فى وقت لا يتعدى وقت تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للالغاء من بنك أمريكى لصالح المورد •

(ج) اذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة وأن الدفع لا يتم عن طريق خطاب اعتماد فيتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بصرف مبالغ أتيحت الممنوح بمقتضى هذه الاتفاقية لتمويل السلعة ومع ذلك فانه فى جميع الأحوال يتم اخطار الممنوح عن طريق بعثة الوكالة فى جمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة لتمارس الوكالة حقها طبقا لقرار بأن تمويل السلعة قد يؤثر عليها بشكل غير ملائم أو على أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو قد يعرض أمن أو صحة الناس فى مصر للخطر •

بند ٤ ـ ٣ ـ مصدر الشراء :

مصدر ومنشأ السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هو الولايات المتحدة (دليل رقم ••• من اللائحة الجغرافية للوكالة) فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع أو ما قد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ـ ٤ ـ تاريخ الصلاحية للتمويل من المنحة :

لا تمول هذه المنحة سلعا أو خدمات تتعلق بها أو خدمات أخرى اذا تم شراؤها طبقا لأوامر توريد أو عقود قبل تاريخ هذا الاتفاق ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ـ ٥ ـ اجراءات المناقصات التنافسية :

فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات المتعلقة بها من هذه المنحة بمعرفة الممنوح أو لصالحه أو لصالح ادارته وأجهزته تطبق أحكام لائحة الوكالة رقم(١) وكتيب رقم (٢) الباب الثالث أقسام ٢ ـ ٣ (بدلا من الأقسام ٢٠١ ـ ٢٢ ، ٢٠١ ـ ٢٣) من لائحة الوكالة رقم (١) بشأن اجراءات طرح المناقصات التنافسية

ما لم توافق الوكالة و/ أو الطرفان على خلاف ذلك كتابة • وفى حالة الشراء الرسمى طبقا لتعليمات الوكالة رقم (١) فان المستورد يستخدم نموذج الدعوة لتقديم العروض الموجودة فى تعليمات الوكالة رقم (١) ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

بند ٤ ــ ٦ ــ وتوفير الممنوح التسهيلات الادارية والمبالغ اللازمة لدفع مصاريف تنفيذ عمليات الشراء :

يؤكد الممنوح أن مستفيدى القطاع العام من هذه المنحة قد قاموا بتوفير التسهيلات الكافية وأن أموالا كافية متاحة لديهم لدفع المصاريف البنكية والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع التى يستوردها مستفيدوا القطاع العام من هذه المنحة •

بند ٤ ــ ٧ ــ قواعد شراء خاصة :

(أ) ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، لن تستخدم أية مبالغ من هذه المنحة لتمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو استبدال أو ضمان بيع عربات ذات محرك مالم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحدة •

(ب) لن يستخدم أى جزء من المنحة لتمويل أى احتياجات عسكرية من أى نوع بما فى ذلك مشتريات المعدات أو الخدمات لأغراض عسكرية •

(جـ) كافة الشحنات التى تتم بحرا أو جوا الممولة من هذه المنحة تكون على ناقلات تحمل شهادة صادرة من الولايات المتحدة لأداء الخدمة ما لم يكن الشحن فى رأى الممنوح عرضة للتأخير لوقت غير معقول انتظارا لناقلة تحمل علم الولايات المتحدة سواء عند المنشأ أو نقطة العبور ، وعلى الممنوح أن يشهد بتلك الحقائق فى الفواتير أو المستندات الأخرى التى يحتفظ بها كجزء من السجلات •

(د) فى تحديد جنسية السفينة أو الطائرة تعتبر جنسية السفينة أو الطائرة التى يتم الشحن عليها جنسية البلد المسجلة به السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

بند ٤ ـ ٨ ـ تمويل التسهيلات المادية (مرافق مادية تشكل معا مشروعا واحدا) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة بخلاف ذلك لا يستخدم أكثر من ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار من حصيلة هذه المنحة فى شراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى انشاء أو تجهيز أو تغيير أى مرفق مادى وملحقاته دون موافقة مسبقة من الوكالة بالاضافة الى المرافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) ويقصد بملحقاتها المرفق المادى تلك المرافق التى اذا أخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط التشغيلى والتقارب الجغرافى والملكية فأنها تشكل معا مشروعا واحدا فى نظر الوكالة •

بند ٤ ـ ٩ ـ استخدام السلع :

(أ) يؤكد المنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة فى الأغراض التى من أجلها أتيحت تلك المساعدة • من أجل ذلك يبذل المنوح أقصى جهد للتأكد من أن الاجراءات التالية قد تم اتباعها :

١ ـ تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وتبدأ اجراءات الافراج عنها فورا بحيث يتم اخراجها من الجمارك أو من المخازن التابعة لها فى حدود تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تفريغ السلع من الناقلات فى موانى الوصول ما لم يعترض المستورد قوة قاهرة أو مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة •

٢ ـ توفير الاشراف، والرقابة المناسبين للحد من الخسارة الناتجة عن الكسر والفقد فى الموانى بسبب الاهمال أو تعمد استخدام أساليب غير مناسبة فى ممارسة عمليات تشوين البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ •

٣ ـ أن يستهلك المستورد أو أن يستخدم السلع فيما لا يتعدى سنة من تاريخ الافراج عن السلع من ميناء الوصول فى مصر أو خمسة عشر (١٥) شهرا من وصولها الى مصر أيهما أسبق ما لم يكن هناك مبررا لفترة أطول يقتنع به الطرفان بسبب قوة قاهرة أو لظروف خاصة بالسوق أو لظروف أخرى .

(ب) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة يمكن تصديرها فقط بعد اجراء عمليات جوهرية عليها أو ادخالها فى سلعة نهائية ما لم يتم التصريح بغير ذلك بصفة خاصة باتفاق الطرفين .

(ج) يبذل الممنوح أقصى جهده لمنع استخدام السلع الممولة من هذه المنحة فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط مرتبط أو ممول من أى بلد ليست واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت هذا الاستخدام الا بموافقة كتابية من كلا الطرفين .

بند ٤ ـ ١٠ ـ الحد الأدنى لحجم العمليات :

لا يقل تخصيص النقد الأجنبى أو اصدار خطاب اعتماد طبقا لهذه الاتفاقية عن مبلغ عشرة آلاف دولار (١٠٫٠٠٠ دولار) و لايتم تخصيص مبلغ يقل عن مائة ألف دولار (١٠٠٫٠٠٠ دولار) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة.

المادة الخامسة ـ السحب :

بند ٥ ـ ١ ـ تاريخ السحب :

يعتبر السحب فى نظر الوكالة قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يعينه أو الى بنك أو مقاول أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو شكل آخر للترخيص بالسحب .

بند ٥ ـ ٢ ـ خطابات الارتباط الموجهة للبنوك :

بعد استيفاء المتطلبات السابقة عنى السحب يحصل الممنوح على مسحوبات من هذه المنحة عن طريق تقديم طلبات الى الوكالة من أجل اصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة الى واحد أو أكثر من المؤسسات المصرفية فى الولايات المتحدة التى يحددها الممنوح وتقبلها الوكالة وتلزم خطابات الارتباط الوكالة بأن تؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه نيابة عن الممنوح الى الموردين أو المقاولين بمقتضى خطابات اعتماد أو غيرها من المستندات طبقا لما تحدده الوكالة ، هذا وسوف تكون المصاريف البنكية التى تستحق عن اصدار خطابات الارتباط أو السحب على حساب الممنوح ويجوز تمويلها من هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٣ ـ أشكال أخرى لاصدار التراخيص بالسحب :

يجوز أيضا أن تتم مسحوبات من هذه المنحة بوسائل يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٥ ـ ٤ ـ التاريخ النهائى لتقديم طلبات الترخيص بالسحب :

لن يتم اصدار أى خطاب أو اصدار أى ترخيص آخر للسحب بناء على طلب يتم استلامه بعد ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المشار اليها فى البند ٣ ـ ١ ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٥ ـ التاريخ النهائى للسحب :

لا يتم سحب أى مبالغ من المنحة مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك كما هو محدد فى البند ٥ ـ ١ بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ قيام الممنوح بالوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ ـ ١ فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٦ ـ المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب فى اطار

هذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيله أخرى للتمويل . ويكون رقم المستند الموصح بخطاب الارتباط أو أى مستند آخر هو الرقم الوارد فى جميع مستندات السحب المقدمة الى الوكالة وعلاوة على ما سبق يخطر الممنوح المستوردين بالاحتفاظ بسجلات كافية تثبت أن السلع الممولة الاتفاقية قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٨ من هذه الاتفاقية . وقد تطلب مستندات أخرى مفصلة بموجب الخطابات التنفيذية .

المادة السادسة ـ تعهدات عامة :

بند ٦ ـ ١ ـ الضرائب :

تعفى وثيقة هذه الاتفاقية وكذلك حصيلة المنحة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة فى دفع الضرائب أو رسوم أخرى تتعلق باستيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٢ ـ المتابعة :

بالاضافة الى متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) فان على الممنوح :

(أ) أن يقدم للوكالة بيانا بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة ويشير الى أنه قد قام بالوفاء بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الجهات الممولة من هذه المنحة بأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تتعلق بها كما قد يظهر فى خطابات التنفيذ ، وأن يتم الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات واتاحتها لكلا الطرفين أو ممثليهم المعتمدين فى الفترة أو الأوقات التى يتطلبها ذلك بشكل معقول خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب من هذه المنحة .

(ج) أن يخطر تلك الجهات بأن تسمح لكلا الطرفين أو ممثليهما المعتمدين فى الأوقات المعقولة خلال فترة الثلاث سنوات بمراجعة السلع الممولة من هذه المنحة .

بند ٦ ـ ٣ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى كان قد أبلغها للوكالة أو قام بالتنبيه بابلاغها اليها للتوصل الى اتفاق معهـا ، دقيقة وكاملة ، وتشتمل على كل الحقائق والظروف التى يمكن أن تؤثر ماديا على المنحة والابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

(ب) أن يبلغ الوكالة فى وقت مناسب بالحقائق والظروف التى تؤثر ماديا أو التى يعتقد أنها قد تؤثر فى المنحة أو الابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٤ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم دفع أية مبالغ لأى موظف من موظفى الممنوح تتعلق بشراء السلع أو الخدمات الممولة من المنحة كما يؤكد أن القوانين المصرية تحظر تلك المدفوعات وسوف تقوم الوكالة والممنوح باتخاذ الاجراء المناسب لمنع قيام الموردين بأداء مدفوعات غير مناسبة تتعلق بهذه المنحة .

بند ٦ ـ ٥ ـ المناقشات الدورية :

يجتمع الممنوح والوكالة بصفة دورية مرتين على الأقل سنويا لمناقشة حالة برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى والموضوعات المتعلقة به .

بند ٦ ـ ٦ ـ الحساب الخاص :

(أ) يستمر الممنوح فى فتح حسابه الخاص لدى البنك المركزى المصرى والذى سبق فتحه يودع فيه عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة التى تتجمع للممنوح أو أى من الأجهزة المعتمدة التابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد أى من السلع الصالحة للتمويل فيما عـدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(ب) يمكن استخدام المبالغ المودعة فى الحساب الخاص طبقا لهذه الاتفاقية فى الأغراض الموصوفة فى تعديل مذكرة التفاهم التى يتم اعـدادها طبقا للفقرة (جـ) من البند ٣ ـ ١ أعلاه .

(جـ) يتم ايداع مبالغ فى الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقا لاجراءات السداد المتفق عليها كتابة بين الطرفين طبقا للتعديل الثامن سالف الذكر والموصوفة فى المنشورات التى يصدرها ممثلو الممنوح المحددين فى بند ٨ ـ ٢ من هذه الاتفاقية .

(د) فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة يقوم الممنوح بايداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

(هـ) سوف تستخدم أية أرصدة من مبالغ متبقية تكون موجودة فى الحساب الخاص وقت انتهاء برنامج المساعدة فى الأغراض التى يتم الاتفـاق عليها بين الممنوح والوكالة .

(و) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة يحتفظ الممنوح ويستخدم بشكل كامل النظام المحاسبى الذى تم وضعه فى العام المـالى ١٩٨٤ لمراقبة ايداعات وأرصدة الحسـاب الخاص المترتب على برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى تنفيذا لبند ٣ ـ ٢ (أ) من المتطلبات السابقة على السحب .

بند ٦ ـ ٧ ـ تمويل عمليات دون سداد مقابلها بالعملة المصرية :

أية مبالغ يتم تخصيصها دون سداد مقابلها المحلى أو تخصيصات غير عادية يتعين موافقة الطرفين عليها فى خطابات التنفيذ ويتم ذلك فى حالة العمليات التى لا يترتب عليها استحقاق حصيلة للممنوح وبالتالى فانها لا تتطلب ايداع مبـالغ بالعملة المحلية فى الحساب الخاص .

بند ٦ ـ ٨ ـ التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمه لاستكمال جميع الاجراءات القانونية للتصديق على هذا الاتفاق وأن تخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق.

المـادة السابعة ـ الانهاء والتعويضات :

بند ٧ ـ ١ ـ الانهـاء :

يجوز انهاء هذه الاتفاقية بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت ويمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية باعطاء الطرف الآخر اخطارا كتابيا مـدته ثلاثون (٣٠) يوما .

بند ٧ ـ ٢ ـ وقف السحب :

اذا حدث فى أى وقت :

(أ) أن عجز الممنوح عن الوفاء ببنود الاتفاقية .

(ب) اذا تبين عدم صحة أى تمثيل للممنوح أو أى تعهد تم تقديمه بواسطة الممنوح أو نيابة عنه من أجل الحصول على هذه المنحة .

(جـ) وقوع حادث تراه الوكالة غير عـادى مما يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحة أو يمنع الممنوح من تنفيذ التزاماته طبقـا لهـذه الاتفاقية .

(د) أى سحب تقوم به الوكالة يخل بالتشريع الذى يحكم الوكالة .

(هـ) ان حدث توقف عن الدفع طبقا لأى اتفاق آخر بين الممنوح أو أى من أجهزته من جانب وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من أجهزتها

من جانب آخر عندئذ فانه بالاضافة الى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم بما يلى :

١ ـ وقف أو الغاء مستندات الارتباط القائمة اذا لم يكن قد تم استخدامها فى ارتباطات غير قابلة للالغاء لأطراف ثالثة أو اذا لم تكن الوكالة قد قامت بالصرف مباشرة للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية ثم أخطرت الممنوح فورا بعد ذلك .

٢ ـ أن توقف الوكالة اصدار مستندات ارتباط أخرى بخلاف الموجودة فعلا .

٣ ـ للوكالة الحق فى استعادة البضاعة الممولة من هذه المنحة ونقلها على نفقتها ما دامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ـ ٣ ـ الالغاء بواسطة الوكالة :

اذا لم يتم تصحيح السبب أو الأسباب المذكورة هنا فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ وقف أية مسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ فانه يمكن للوكالة أن تلغى أى جزء من المنحة لم يتم سحبه أو تم الارتباط عليه ارتباطا غير قابل للالغاء مع طرف ثالث .

بند ٧ ـ ٤ ـ استرداد المبالغ المسحوبة :

١ ـ بالاضافة الى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) اذا تقرر أن أية مسحوبات لم تكن مدعمة بوثائق سارية المفعول أو أن صرف أى مبلغ أو استخدامه قد تم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو تتعارض مع قوانين الولايات المتحدة فانه على الممنوح أن يرد قيمة هذه المسحوبات بدولارات الولايات المتحدة الى الوكالة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام هذا

الطلب وتعتبر المبالغ التى يردها الممنوح للوكالة نتيجة عدم تطبيق بنود هـذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

وسوف يتاح هذا المبلغ للاستخدام مرة أخرى طبقا لهذا الاتفاق اذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة .

٢ ـ يستمر الحق فى طلب استرداد هذه المسحوبات بالرغم من أى نص آخر فى هذه الاتفاقية لمدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب منها .

بند ٧ ـ ٥ ـ عدم التنازل عن الحقوق والتعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة أو الغاء ممارسة أى حق أو سلطة أو تعويض يستحق للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

المـادة الثامنة ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ وتعليمات شراء تصف الاجراءات التى تطبق لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بغرض اعلام وارشـاد كل من الطرفين وبخلاف ما هو مسموح به فى نصوص هذه الاتفاقية فان خطابات التنفيذ سوف لا تستخدم لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح وزير الدولة للتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ويمثل الوكالة مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة .

ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين اضافيين له باخطار كتابى •

ويتم تقديم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى تقبل أى مستند يوقعه أحد هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية الى أن يتم استلام اخطار كتابى باعفائهم من سلطاتهم •

بند ٨ ـ ٣ ـ الاتصالات :

أى اخطار أو طلب مستند أو أى وسائل أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو بالتلغراف أو بالتلكس تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما يتم تسليمها الى أى من الطرفين على العناوين التالية :

الى الممنوح

العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

رقم التلكس :

الى الوكالة :

العنوان البريدى :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ القاهرة ـ مصر

العنوان البرقى :

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ القاهرة ـ مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بارسال اخطار على الوجه المتقدم وكل الاخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ـ ٤ الاعلام ووضع العلامات :

يقوم الممنوح بالاعلام المناسب عن المنحة بوصفها جزءا من برنامج المساعدات الأمريكية لمصر .

بند ٨ ـ ٥ ـ لغة الاتفاقية :

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

واشهادا على ما تقدم فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثليهما المفوضين قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : دكتور/موريس مكرم الله	**الاسم : فرانك وزنر**
الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولى	الوظيفة : سفير الولايات المتحدة بالقاهرة
الاسم : أحمد عبد السلام زكى	**الاسم : مارشيال ٠د٠ براون**
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة للاستيراد السلعى بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ٢١/٣/١٩٨٨؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٦/٦/١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩/٦/١٩٨٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة للاستيراد السلعى بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٨

ويعمل بها اعتبارا من ٢٦/٦/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد